قـــرار

رقـــم ٦٣ / ٢٠٠٨

باصدار قواعد وإجراءات المنشأ لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة طبقا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذى تمت الموافقة على العمل به بقرار المجلس فى الاجتماع المنعقد بسلطنة عمان خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين السلطنة والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى التنسيق الذى تم بين المعنيين بشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة بقواعد وإجراءات المنشأ المرفقة والصادرة تنفيذا لأحكام اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة الثانيـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التنفيذ .

صدر فى : ٢١ رمضـــان ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢٢ سبتمبـر ٢٠٠٨م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٢)

الصادرة فى ٢٠٠٨/١٠/٦م

قواعد وإجراءات المنشأ طبقا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية

مادة (١) : تقوم وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة بالنسبة للسلع التى يطلب المستورد معاملة تفضيلية لها ضمن اتفاقية التجارة الحرة ، بتطبيق قواعد المنشأ المنصوص عليها فى الفصل الرابع (قواعد المنشأ) الملحق ٣ (أ) (قواعد المنشأ للمنسوجات والملابس الجاهزة) ، أو الملحق ٤ (أ) (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات) من اتفاقية التجارة الحرة ، وهذه القواعد والإجراءات والملحق (أ) المرفق بها ، حسبما يكون ملائما بموجب الاتفاقية ، لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة مؤهلة لمعاملة التعريفة الجمركية التفضيلية ، ويكون منشأ السلعة المستحقة لهذه المعاملة طبقا لأحكام الملحق (٢/ب) من الاتفاقية .

مادة (٢) : تنفيذا لأحكام المادة (١٠) من الفصل الرابع من الاتفاقية ، وفى حالة رغبة المستورد الحصول على معاملة تعريفة جمركية تفضيلية ، عليه أن يلتزم بالآتى :

أ - تقديم شهادة تثبت أن السلعة المعنية مؤهلة لمعاملة التعريفة الجمركية التفضيلية .

ب - تسليم الإدارة العامة للجمارك - عند الطلب - إقرارا يبين المعلومات ذات الصلة بالنمو ، الإنتاج أو تصنيع السلع .

مادة (٣) : تنفيذا لأحكام المادة (١١) من الفصل الرابع من الاتفاقية إذا استوردت سلعة ذات منشأ إلى إقليم سلطنة عمان ، ولم يطالب المستورد بمعاملة تعريفة جمركية تفضيلية فى وقت الاستيراد ، يجوز له خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ الاستيراد أن يتقدم للإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية للمطالبة بمعاملة تعريفة جمركية تفضيلية

لرد أية رسوم تم دفعها نتيجة لعدم معاملة السلعة معاملة تعريفة جمركية تفضيلية ، على أن يرفق بالطلب ما يلى :

أ - إقرار كتابى من بلد المنشأ يبين أن السلعة كانت ذات منشأ فى وقت الاستيراد .

ب - أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة العامة للجمارك فيما يتعلق باستيراد السلعة .

مادة (٤) : تنفيذا لأحكام الفقرتين (٢ و ٣) من المادة الثالثة من الفصل الثالث من الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الملحق (أ) من هذا القرار وذلك بهدف :

أ - التأكد من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى السلطنة أو المصدرة منها أو التى تجهز أو تعالج فيها أو فى منطقة تجارة حرة أو منطقة لمعالجة الصادرات فى طريقها إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحمل إشارة بلد المنشأ الصحيح ، وأن المستندات المصاحبة للسلع مطابقة لذلك .

ب - التحقق من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة التى تدعى المنشأة (المؤسسة) بأنها منتج عمانى ، والتى يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هى فعلا سلع ذات منشأ عمانى .

مادة (٥) : إذا اشتبهت المديرية العامة للصناعة فى حدوث حالات غش أو تحايل على تدابير استيراد أو تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة تقوم بإحالتها إلى الإدارة العامة للجمارك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وإخطار المديرية العامة للصناعة بما أتخذ من إجراءات .

مـادة (٦) : تقوم المديرية العامة للصناعة بإعداد تقرير كتابى إلى سلطات الجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال مدة لاتتجاوز (٣٠) يوما بعد تسوية موضوع أية مخالفة - وذلك بالنسبة للمنسوجات أو الملابس الجاهزة المصدرة للولايات المتحدة الأمريكية - ، ويتضمن هذا التقرير الآتى :

أ - كل مخالفة للقانون بما فيها محاولة التحايل وعدم الاحتفاظ بالسجلات .

ب - وصف المخالفة .

ج - التسوية التى تم التوصل إليها بما فى ذلك أى إجراء تم اتخاذه وأية عقوبة فرضت .

د - هوية المنشأة التى ارتكبت المخالفة .

الملحق (أ)

قواعد وإجراءات توزيع الحصص التصديرية والإشراف على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة

مـادة (١) : تتولى وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة ، إدارة توزيع الحصص والإشراف الفنى على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة والتأكد من المنتجات التى يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هى منتجات عمانية المنشأ ، ومطابقة للاشتراطات المتفق عليها فى إطار الإتفاقية ، وإصدار شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

مـادة (٢) : يتم توزيع الحصص الواردة فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة الثانية من الفصل الثالث من الاتفاقية وذلك بأن تقوم المديرية العامة للصناعة بحصر عدد المصانع المسموح لها باستخدام هذه الحصص فى عدد لايقل عن (٣٠) ولايزيد على (٤٠) مصنعا ، على أن تقوم المديرية بمراجعة توزيع الحصص سنويا طبقا للشروط المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٣) : يتضمن نظام توزيع الحصص بصفة خاصة ما يأتى :

الحصة المخصصة للسلطنة ، الحصة الموزعة على المصانع والحصة المتبقية ، أسماء المصانع ، الحصة الموزعة لكل مصنع ، رمز خاص لكل عملية تصديرية ، رمز النظام المنسق ، تفاصيل الفاتورة ، تحديث المعلومات (الشركات ، الفواتير) ، شهادة تخصيص الحصص ، شهادة التصدير ، المعامل التحويلى للمتر المربع ، تفاصيل التصدير من الشركة - الدولة ، الاستخدام الكلى من الحصة المخصصة .

مادة (٤) : يراعى عند توزيع الحصص على المصانع السعة الإنتاجية المسجلة لكل مصنع والآلات والمعدات الخاصة به وإجمالى العمالة المطلوبة ونظام الحماية بالمصنع ، كما تراعى نسبة التعمين بالمصنع بما لا يقل عن (٣٠٪) .

مادة (٥) : على الشركات الراغبة فى تصدير أو استيراد أو معالجة المنسوجات والملابس الجاهزة فى السلطنة طبقا لأحكام الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٣) من الفصل الثالث من الاتفاقية أن تقدم طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى المديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية دراسة هذا الطلب ، وفى حالة الموافقة عليه تدرج الشركة فى القائمة المخصصة لذلك وتخطر بالقرار بموجب شهادة تحدد الحصة المخصصة لها ، وفى حالة رفض الطلب يتم إخطار الشركة بقرار الرفض كتابيا .

مادة (٦) : تتولى المديرية العامة للصناعة وضع برنامج للتحقق من الالتزام بمعايير سلطنة عمان ، والتحقق من الإنتاج والقدرة على إنتاج هذه السلع ،

والتحقق من ادعاء ما ذكر فيما يخص شهادة المنشأ لهذه السلع ، وفى هذا المجال فإن المديرية العامة للصناعة تكون مخولة لتقدير وتقييم الوضع فى كل مصنع استنادا إلى خطوط الإنتاج والمواد الخام الأولية ، والأمن الصناعى ، والمعدات ، والقوى العاملة بغرض التحقق من التزام المصنع بالمواصفات المعمول بها فى هذا الشأن ، والتأكد من أن الطاقة الإنتاجية تتفق مع المواد الأولية المطلوبة والتأكد من أن المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى أو المصدرة من سلطنة عمان أو أنها تم تشغيلها أو معالجتها فيها أو فى منطقة تجارة حرة أو مصدرة لمنطقة معالجة فى السلطنة لتصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد تم وضع علامة بلد المنشأ الصحيح عليها وبأن الوثائق المرفقة مع السلع مطابقة لذلك .

مادة (٧) : على المصنع قبل قيامه بالتصدير أن يقوم بتعبئة استمارة التصدير المعدة لهذا الغرض وأن يقدمها للمديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية إصدار شهادة التصدير (المعاملة التفضيلية TPL) .

مادة (٨) : تصدر المديرية العامة للصناعة شهادة تصدير للمصانع غير المستفيدة من المعاملة التفضيلية وذلك لضمان المراقبة المحلية على صناعة الأقمشة والمنسوجات .

مادة (٩) : تتولى شرطة عمان السلطانية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك المصادقة على شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

قـــرار
رقم ٢٠٠٨/٧٩
باصدار قواعد وإجراءات المنشأ طبقا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذى تمت الموافقة على العمل به بقرار مجلس التعاون فى الاجتماع المنعقد بسلطنة عمان خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين السلطنة والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة طبقا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،

وإلى التنسيق الذى تم بين المعنيين بشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل بقواعد وإجراءات المنشأ المرفقة والصادرة تنفيذا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها .

المادة الثانيـــة : يلغى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ المشار إليه .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التنفيذ .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢ ديسمبـــر ٢٠٠٨م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٧)
الصادرة فى ٢٠٠٨/١٢/١٥م

قواعد وإجراءات المنشأ طبقا لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية

مادة (١) : تقوم وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة بالنسبة للسلع التى يطلب المستورد معاملة تفضيلية لها ضمن اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية ، بتطبيق قواعد المنشأ المنصوص عليها فى الفصل الرابع (قواعد المنشأ) الملحق ٣ (أ) (قواعد المنشأ للمنسوجات والملابس الجاهزة) ، أو الملحق ٤ (أ) (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات) من اتفاقية التجارة الحرة ، وهذه القواعد والإجراءات والملحق (أ) المرفق بها ، حسبما يكون ملائما بموجب الاتفاقية ، لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة مؤهلة لمعاملة التعريفة الجمركية التفضيلية ، إذا كانت سلعة ما مؤهلة فإنها تكون مستحقة لمعاملة التعريفة الجمركية التفضيلية المنصوص عليها فى جدول سلطنة عمان طبقا لأحكام الملحق (٢/ب) من الاتفاقية .

مادة (٢) : تنفيذا لأحكام المادة (١٠) من الفصل الرابع من الاتفاقية ، وفى حالة رغبة المستورد الحصول على معاملة تعريفية جمركية تفضيلية يطبق الآتى :

أ - يعتبر المستورد أنه قد صرح بأن السلعة المعنية مؤهلة لمعاملة التعريفة الجمركية التفضيلية .

ب - على المستورد تسليم الإدارة العامة للجمارك - عند الطلب - إقرار يبين فيه المعلومات ذات الصلة بالنمو ، الإنتاج أو تصنيع السلع .

مادة (٣) : تنفيذا لأحكام المادة (١١) من الفصل الرابع من الاتفاقية إذا استوردت سلعة ذات منشأ إلى إقليم سلطنة عمان ، ولم يطالب المستورد بمعاملة تعريفية جمركية تفضيلية فى وقت الاستيراد ، يجوز له خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ الاستيراد أن يتقدم للإدارة العامة للجمارك

بشرطة عمان السلطانية للمطالبة بمعاملة تعريفية جمركية تفضيلية ، لرد أية رسوم تم دفعها نتيجة لعدم معاملة السلعة معاملة تعريفية جمركية تفضيلية ، على أن يرفق بالطلب ما يلى :

أ - إقرار كتابى يبين أن السلعة كانت ذات منشأ فى وقت الاستيراد .

ب - أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة العامة للجمارك فيما يتعلق باستيراد السلعة .

مادة (٤) : تنفيذا لأحكام الفقرتين (٢و٣) من المادة الثالثة من الفصل الثالث من الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الملحق (أ) من هذا القرار وذلك بهدف :

أ - التأكد من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى السلطنة أو المصدرة منها أو التى تجهز أو تعالج فيها أو فى منطقة تجارة حرة أو منطقة لمعالجة الصادرات فى طريقها إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحمل إشارة بلد المنشأ الصحيح ، وأن المستندات المصاحبة للسلع مطابقة لذلك .

ب - التحقق من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة التى تدعى المنشأة (المؤسسة) بأنها ذات منشأ أو تحمل علامة صنع فى سلطنة عمان ، والتى يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها منتجة فى سلطنة عمان .

مادة (٥) : إذا اشتبهت المديرية العامة للصناعة فى حدوث حالات غش أو تحايل على تدابير سلطنة عمان الخاصة باستيراد أو تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة تقوم بإحالتها إلى الإدارة العامة للجمارك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وإخطار المديرية العامة للصناعة بما اتخذ من إجراءات .

مادة (٦) : فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بواسطة المديرية العامة للصناعة حول المنسوجات أو الملابس الجاهزة الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية ، تقوم المديرية العامة للصناعة بإعداد تقرير كتابى إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسوية موضوع أية مخالفة يتضمن الآتى :

أ - كل مخالفة للقانون تتعلق بالتحايل بما فى ذلك عدم الاحتفاظ بسجلات أو إبرازها .

ب - أى نوع من أعمال التحايل .

ج - التسوية التى تم التوصل إليها بما فى ذلك أى إجراء تم اتخاذه وأية عقوبة فرضت .

د - هوية المنشأة التى ارتكبت المخالفة .

الملحق (أ)

قواعد وإجراءات توزيع الحصص التصديرية والإشراف على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة

المادة (١) : تتولى وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة ، إدارة توزيع الحصص والإشراف الفنى على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة والتأكد من المنتجات التى يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هى منتجات عمانية المنشأ ، ومطابقة للاشتراطات المتفق عليها فى إطار الاتفاقية وإصدار شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

أ - توزيع الحصص :

المادة (٢) : لتوزيع الحصص فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة الثانية من الفصل الثالث من الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بحصر عدد المصانع المسموح لها باستخدام هذه الحصص فى عدد لا يقل عن (٣٠) ولا يزيد على (٤٠) مصنعا على أن تقوم المديرية بمراجعة توزيع الحصص سنويا طبقا للشروط المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة (٣) : يتضمن نظام توزيع الحصص بصفة خاصة ما يأتى :

الحصة المخصصة للسلطنة الحصة الموزعة على المصانع والحصة المتبقية ، أسماء المصانع ، الحصة الموزعة لكل مصنع ، رمز خاص لكل عملية تصديرية ، رمز النظام المنسق ، تفاصيل الفاتورة ، تحديث المعلومات (الشركات ، الفواتير) ، شهادة تخصيص الحصص ، شهادة التصدير ، المعامل التحويلى للمتر المربع ، تفاصيل التصدير من الشركة - الدولة الاستخدام الكلى من الحصة المخصصة .

المادة (٤) : يراعى عند توزيع الحصص على المصانع السعة الإنتاجية المسجلة لكل مصنع والآلات والمعدات الخاصة به وإجمالى العمالة المطلوبة ونظام الحماية بالمصنع ، كما تراعى نسبة التعمين بالمصنع بما لا يقل عن (٣٠٪) .

ب - برنامج التعاون الجمركى :

المادة (٥) : على الشركات الراغبة فى تصدير أو استيراد أو معالجة المنسوجات والملابس الجاهزة فى السلطنة أو فى منطقة تجارة حرة أو منطقة صناعات تصديرية فى السلطنة طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة (٣) من الفصل الثالث من الاتفاقية أن تقدم طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى المديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية دراسة هذا الطلب ، وفى حالة الموافقة عليه تدرج الشركة فى القائمة المخصصة لذلك وتخطر بالقرار بموجب شهادة تحدد الحصة المخصصة لها ، وفى حالة رفض الطلب يتم إخطار الشركة بقرار الرفض كتابيا .

المادة (٦) : تتولى المديرية العامة للصناعة وضع برنامج لمتابعة الشركات والإشراف عليها وفقا لأحكام المادة (٤) من القرار ، على أن تقوم المديرية كجزء

من برنامج التعاون الجمركى بزيارات ميدانية للمنشآت من دون إشعارها مسبقا بغرض تقدير وتقييم الوضع فى كل مصنع استنادا إلى خطوط الإنتاج والمواد الخام الأولية ، والأمن الصناعى ، والمعدات ، والقوى العاملة بغرض التحقق من التزام المصنع بالمواصفات المعمول بها فى هذا الشأن ، والتأكد من أن الطاقة الإنتاجية تتفق مع المواد الأولية المطلوبة ، والتأكد من أن المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى أو المصدرة من سلطنة عمان أو أنها تم تشغيلها أو معالجتها فيها أو فى منطقة تجارة حرة أو مصدرة لمنطقة صناعات تصديرية لتصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد تم وضع بلد المنشأ الصحيح عليها وبأن الوثائق المرفقة مع السلع مطابقة لذلك .

المادة (٧) : على المصنع قبل قيامه بالتصدير أن يقوم بتعبئة استمارة التصدير المعدة لهذا الغرض وأن يقدمها للمديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية إصدار شهادة التصدير (المعاملة التفضيلية TPL) .

المادة (٨) : تصدر المديرية العامة للصناعة شهادة تصدير للمصانع غير المستفيدة من المعاملة التفضيلية وذلك لضمان المراقبة المحلية على صناعة الأقمشة والمنسوجات .

المادة (٩) : تتولى شرطة عمان السلطانية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك المصادقة على شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .